

سنن ابن ماجه

2616 - حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل .

[ش - (الأول) أي الذي هو أول قاتل . قيل هو قابيل قتل أخاه هابيل . (كفل) أي حظ ونصيب .] K صحيح لغيره